الثلاثاء 22 صفر عام 1393 هـ الموافق 27 مارس سنة 1973 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد الريم المالية ا

# إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

| الإدارة والتحـــــرير   | خسادج الجسسزاتو |              | داخسل الجستزائر |        |                             |
|---|-----------------|--------------|-----------------|--------|-----------------------------|
| الكتسابة العسامة للحسسكومة  | ر سند           | 6 اشهر       | سنة             | 6 اشهر | · ,                         |
| الطبـــع والاشـــتراكـات  | g-۵ 35          | 20 د-ج       | 24 د-ج          | E-3 14 | النسخة الأمبلية             |
| الدارة المعيمسية السرسميسية<br>7 و، 9 و 13 شارع عملاً القادر بن مبارك ـ الحزائر | E++ 50          | £.3 30       | ج- <b>40</b>    | g-a 24 | السبحة الأصلية<br>وترجعتهما |
| الهاتف: 15 نام 66 نلي 17 حج ــ 50 ــ 3200                                       | اد ۱۲ مسال      | بما حيها نفق |                 |        |                             |

غيى السحبة الأصليبة - 0.25 دمج وغين السحبة الأصليبة والرحمتها 0.50 داج له غين العبدد للشبين السابقة ( 1969 - 1969 - 9.35 دمج والداهم الههارس محيات للمشتركين - المطلوب منهم اوسال لقيائف الورق الأخيرة عبد تحديد اشتراكاتهم والاعتلام عطالتهم - يؤدى عن تعبير العبيوان 0.30 دمج لد غين النشر على الساس 3 دمج للسطير -

# ٔ فهـــنرس

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالتقل

ـ قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الأجرة «طاكسى» فى ولاية الساورة ووصفها وتعيين حدودها •

ـ قرار مؤلاخ في 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة «طاكسي» في ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها.

# وزارة الداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف.

#### 

ـ قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين التمهيدي والاتقـان عن طريق المراسلة •

#### وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 أأم اقتى 13 مايو سنة 1971 يتضمن التجنس بالجنسية الجسرائرية (استدراك)

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء.

## وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فيّ 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى. 394

#### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 المرافق 20 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرج في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتص للماء٠

#### قرارات السولاة

\_ قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 ثنوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابية يتضمن تسليم ارض مساحتها 900 متر مربع تابعة للقطعة الحضرية

رقم 50 الواقعة بالعيون الى بلدية الصوارخ لبناء مسكنين٠

\_ قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تسليم ارض مساحتها 8468 مترا مربعا واقعة ببرج سباط وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « بوخباش الطاهر » الى بلدية بوحمدان لبناء مجموعة مدرسية تشتمل على ثلاثة اقسام ومسكنين.

ــ قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة لبناء مقر للامن لدائرة قالمة •

\_ قرار مؤرخ فی 29 شوال عام 1392 الموافق 5 دیسمبر سنة 1972 صادر عن والی عنابة یتضمن تسلیم ارض من املاك الدولة مساحتها 8 هکتارات و 77 آرا و 19 سنتیآرا الی بلدیة عنابة لبناء مرکب مدرسی ومحطة لرفع المیاه الوسخة •

\_ قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1392 صادر عن والى عنابة يتضمن بيان قائمة الاسخاص من ولاية عنابة الذين يمكنهم ممارسة وظائف مندوبي التحقيق اثناء التحقيقات المقررة فيما يتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 3 صغر عسام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة «طاكسي» في ولاية الساورة ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة «طاكسي» ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى الساورة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اجداث منطقتين لاستغلال سيارات الاجرة «طاكسى» فى ولاية الساورة تدعيان منطقتين عاديتين •

اللاة 2: تتضمن المنطقة العادية رقم I ، تراب دائرة بشار و وتتضمن المنطقة العادية رقم 2 تراب دوائر تيندوف وبنى عباس وتيميمون وأدرار •

المادة 3: يكلف والى الساورة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 ·

رابح بيطاط

قرار مؤرخ في 5 صفر عسام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة «طاكسي» في ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

, مروبعقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة «طاكسى» ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى وهران ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: يصادق على احداث 6 مناطق لاستغـــلال سيارات الاجرة «طاكسي» في ولاية وهران منها منطقتــان حضريتان و 4 « مناطق عادية ، • ،

اللادة 2: تتضمن المنطقة الخضرية لوهران المدعوة منطقة رقم 1، مجموع بلديات دائرة وهران •

وتتضمن المنطقة الحضرية لسيدى بلعباس المدعوة منطقة رقم 2، مجموع تراب بلدية سيدى بلعباس .

المادة 3: تتضمن المنطقة العادية لسيدى بلعباس المدعوة منطقة رقم 3 ، تراب دائرة سيدى بلعباس ماعدًا بلدية سيدى بلعباس الموتبة في المنطقة الحضرية •

وتتضمن المناطق العادية الاخرى المدعوة مناطق رقم 4 و 5 و 6 ، على التوالى تراب دوائر المحمدية وعين تموشنت وتلاغ ٠

المادة 4: يكلف والى وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعبة •

وحرر بالجزائر في 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 •

عن وزیر الدولة المکلف بالنقل الکاتب العام أنیس صالح بای

# وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 محسوم عسام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يلحق السيد عمر بوزيد ، المتصرف، لمدة عامين بسلك مديرى الادارة الاستشفائية فى الطبقة الثانية، ويستفيد فى هذه الحالة من درجتين اضافيتين .

ويخضع مرتب المعنى لاقتطاع بنسبة 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973، يعين السيد اعمل خالى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد قندوز، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراين سنة 1973 يدرج ويرسم السيد عمر بوزيد، مدير الادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية، في سلك المتصرفين في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبسس سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 27 يوما٠

بعوجب قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1393 المسسوافق 19 فبراير سنة 1973 يرسم ويرتب السيد عبد الله فاضل، فى سلك المتصرفين، فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها تسسلات سنوات و 10 اشهر و 23 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1393 المسسوافق 19 فبراير سنة 1973 يعين السيد عثمان قدورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1393 السيوافق 20 فبراير سنة 1973 يعين السيد بلقاسم عباس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى الأمنى المعنى الأمّر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 المسوافق 21 فبراير سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 كما يلي:

« يدرج ويرسم السيد يوسف بغول في سلك المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 في الدرجة العاشــرة، ويحتفظ باقدمية قدرها عامان وثلاثة اشهر وذلك طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » •

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 المسبوافق 21 فبراير سنة 1973 يرسم ويرتب السيد محمد عزالدين عزوز، في سلك المتصرفين، في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد،

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1393 المسوافق 21 فبراير سنة 1973 يدرج السيد جلسول شعيب، فى سلك المتصرفين كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالى 295) ويعين بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 المسوافق 28 فبراير سنة 1973، يرسم السيد بغداد بلمسان، فى سلك المتصرفين، ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة العاشرة (الزقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد و 4 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1393 المسسوافق 28 فبراير سنة 1973، تعين السيدة الزهراء فضيل، زوجة عتيق، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدفاع الوطني،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها ·

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1393 المسسوافق 28 فبراير سنة 1973، يرسم السيد عبد المجيد بوزبيد، في سلك المتصرفين، ويرتب المعنى بالامر في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 8 اشهر و 14 يوما٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 المستوافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد الحاج سلمامي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر،

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1393 المسهوافق 2 مارس سنة 1973 ينقل السيد علاوة بن حبيلس، المتصرف من الدرجة 8، بناء على طلبه من وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة المحارة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قسرار مسؤرخ في 2 صفس عسام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمد جرابة، ويرتب في سلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار.

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول يوليو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عسام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يرسم السيد احمد سلام، ويرتب في سلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار •

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 20 يوليو سنة 1972 ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنيسة واحدة و 5 اشهر و 11 يوما٠

بموجب قسرار مؤرخ في 3 صفر عسام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمد كشود، ويرتب في سلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار.

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 20 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غايـــة 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 11 ما و ما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عسام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يرسم السيد آيت بلقاسم، ويرتب في سلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار.

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 20 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 11 يوما٠

### قرار مؤرخ فى 13 محرم عسام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 يتضمن نقل ملحق ادارى

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 ينقل السيد بوزيان دحو شنين، الملحق الاداري من الدرجة الثانية، بنفس الصفة الى وزارة المالية (مديرية الوكالة القضائية للخزينة) ابتداء من 10 يناير سنة 1973 م

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافـــق 13 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين التمهيدي والاتقـان عن طريق المراسلــة

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 يعين السيد محند مجيد بلعريف، مديرا لمركب التكوين التمهيدي والاتقان عن طريق المراسلة ابتداء من 2 يناير سنة 1973 .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالى الخاص بدرجته فى سلكه الاصلى •

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيسم الاول عام 1391 الموافيق 13 مايو سنسة 1971 يتضمن التجنس بالجنسيسسة الجسسزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 42 الصادر بتاريخ أول ربيسع الثانى عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 ، الصفحة 657 \_ العمود الاول \_ السطر 13 •

بدلا من

٠٠٠ رشيد بن محمد المولود في 20 غشت سنة 1951،

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ رشيد بن محمد المولود في 20 ابريل سنة 1951 ٠

( والباقى بدون تغيير ) • ـ

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 محرم عسام 1393 الموافق 26 فيراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغسال العمومية والبناء

ان وزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 بد 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن العانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة يموجبه أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن معائلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـــوص التى عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ فى 20 ربيم الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة للدخول الى مراكز التكوين في الاشغال العمومية والبناء ببشار ويسس والمدية وورقلة، بغية تكوين أعوان تقنيين اختصاصيسين في الاشغال العمومية والبناء •

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة يومى 10 و 11 يوليــو سنة 1973 ، بمقر كل ولاية ٠

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بماثتين ( 200 ) .

اللاة 4: يحدد تاريخ انهاء التسجيل وايداع ملفسات الترشيع، بيوم 25 مايو سنة 1973 ·

المادة 5: يجب ان ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية الفرعية للتكوين المهنى) مصحوبة بالاوراق التالية:

- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنيسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
  - ــ شهادة الجنسية الجزائرية ،
  - ـ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ،
  - ـ شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم الثانوي،
- ـ شهادة طبية تثبت أن المترشع قادر على ممارسة مهام العون التقنى الاختصاصى ،
  - \_ ستة (6) صور هوية ،
- ـ ترخيص مكتوب للمشاركة في المسابقة مسلم من السلطة الادارية المشرفة على المترشحين الموظفين، وترخيص من الاب والوصى بالنسبة للمترشحين القاصرين،

ـ وعند الاقتضاء، نسخة من القرار الذي يعترف للمترشح بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللدة 6 : يجب ان تتوفر في المترشح الشروط التالية :

- I) ان يكون عمره في أول يناير من السنة الجارية 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر •
- 2) أن يكون لديه شهادة مدرسية من السنة الرابعة من التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة المهنية التقنية المسلمة من طرف المعاهد الوطنية للتعليم التقنى ٠

المادة 7: يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليها في المادة أعلاه، لمدة سنة واحدة عن كل ولد مكفول أو للفترة المقضية فى حرب التحرير الوطنى، على الايتجاوز هذا التأخير 5 سنوات فى الحالة الاولى و I0 سنوات فى الحالة الثانية ·

اللدة 8 : تشتمل المسابقة على الإختبارات التالية :

- مُ أَخْتِبَارُ فَي اللُّغَةُ العربيَّةُ : اللَّعَامِلُ لا وتُحددُ المَّدَّةِ الرَّمَنيَّةُ بساعة أو ساعتين حسبما اذا اختار المترشح الاختبار في المستوى الاول أو المستوى الثاني ،
- اختبار في اللغة الفرنسية : المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
  - \_ اختبار في الاملاء : المدة ساعة ونصف، المعامل I ،
  - اختبار في الرياضيات: المدة 3 ساعات ، المعامل 3 •

ويقصى كل من يحصِّل على علامــــة تقل عن 6 من 20 في الرياضيات •

المادة 9: يكون للمترشعين الاختيار بالنسبة للاختبار في اللغة العربية، بين مستويين لدرايتهم باللغة الوطنية :

- أ ـ اختبار المستوى الاول : ويشمل املاء يتبعها سؤال أو عدة أسئلة بسيطة ،
- ب ـ اختبار المِستوى الثانى : ويشمل انشاء فى موضوع ذى

يقصى المترشحون الذين اختاروا المسابقة في اختبار المستوى الاول الذي يعَادل الدراية الاولية للغة الوطنية، والذين يحصلون على علامة تقل عن ١٥ من 20، والعلامات التي تساوي ١٥ من 20 أو تزيد لا تدخل في حساب المجموع العام للنقاط •

كما يقصى المترشحون الذين اختاروا المسابقة في اختبار المستوى الثاني ويحصنلون على علامة تقل عن 8 من 20 وتدخل فقط في المجموع العام للنقاط، النقاط التي تزيد على ١٥٠٠

اللادة 10: ان المستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، الحق في زيادة تعادل امن 20 من الحد الاقصى للنقاط المحتمل الحصول عليها

اللاة 11: تحضر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة يكون تشكيلها على النحو التالي :

- ـ مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
  - نائب مدير التكوين المهنى بنفس الوزارة ،
    - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ــ مديرو مراكز التكويــن المهنى للاعــــوان التقنيـــــين الاختصاصيين،
  - ـ الإساتذة المستحنون •

المادة 12 : يقوم المترشحون المعلن عن نجاحهم في المسابقة، بدورة تكوين لمدة سنتين بمراكز تكويسن الاعوان التقنيسين الاختصاصيين، ويحصلون في نهايتها على دبلـــوم عون تقنى اختصاصي في الاشغال العمومية والبناء •

المادة 13: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 •

> عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكاتب العام يوسف منصور

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 صفر عسام 1393 الموافسق 20 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973، تنهى مهام السيد احمد ثابتي بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الصناعة والطاقة.

ويسرى مفِعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1973.

# وزارة التجارة

قراد مؤدخ في 15 صفر عام 1393 المسوافسيق 20 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلسيق بتسويق القطن المتص للماء

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتص للماء ولا سيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتص للماء، كما يلى:

| ,40 دج | _ علبة 50 غ |
|--------|-------------|
|--------|-------------|

- ے علب**ة** 200 غ 4,90 دج

المادة 2: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973

عياشي ياكو

# قسرارات السولاة

قراد مؤرخ في 27 دمفسان عام 1392 المسوافسة 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن وال عنسابسة يتضمن تسليم ارض مساحتها 900 متر مربع تابعة للقطعة الحضرية رقام 50 الواقعة بالعيون الى بلدية الصسوارخ لبنساء مسكند:

بموجب قرار مسؤرخ في 27 رمضسان عسام 1392 المسوافق 4 نسوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تسلم الى بلدية الصوارخ على اثر المداولة المؤرخة في 26 ابريل سنة 1971 ارض مساحتها 900 متر مربع تابعة للقطعة الحضرية رقم 50 وواقعة بالعيون ولازمة لبناء مسكنين في اطار برنامج البناءات المدرسية لسنة 1971.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قسرار ميؤرخ في 27 رمضيان عيام 1392 الميسوافيق 4 نبوفمبر سينة 1972 صادر عين وال عنسابية يتضمن تسليم ارض مساحتها 8468 مترا مربعا واقعة ببرج سباط وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « بوخباش الطاهر » الى بلدية بوحمدان لبناء مجموعة مدرسية تشتمل على ثلاثة اقسام

# وهسكنين.

بموجب قرار مسورخ في 27 رمضسان عسام 1392 المسوافق 4 نسوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تسلم الى بلدية بوحمدان على اثر المداولة المؤرخة في 15 فبراير سنة 1500 ارض مساحتها 8468 مترا مربعا واقعة ببرج سباط وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « بوخباش الطاهر » ولازمة لبناء مجموعة مدرسية تشتمل على ثلاثة اقسام ومسكنين.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قراد مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نـــوقمبن سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة لبناء مقر للامن لدائرة قالمة

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبن سنة 1392 صادر عن والى عنابة، تمنح للمدير العام للامن الوطني بالجزائر رخصة لبناء دار للامن بدائرة قالمة على ارض كائنة بمدينة قالمة في الاملاك المذكورة بعد:

# أ \_ مكان المرجل:

- I) يجب ان تكون جدران مكان المرجل قاطعة للحريسة للدرجة ب وذلك بسبب اشتراكها للمكاتب الادارية للبريسة والمواصلات،
- 2) يجب أن يكون محل المرجل مجهزا بقناة لادخال الهواء البارد لتأمين التهوية القانونية،
- 3) يجب ان تكون عتبة دخول مكان المرجل مرفوعة بعشرة سنتيمترات على الاقل بحيث تشكل حوضاً لتلا في كل سيلان طارىء للوقود السائل٠

## ب ـ محل جهاز توليد الكهرباء

يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بعطفتة للحريق بالكربون وزنها 6 كغ لاطفاء الحرائق من أصل كهربائي.

# ج \_ مرآب للاصلاح والصيانة

- ۱) یجب ان یکون هذا المرآب مجهزا بمطفئتین للحریق احداهما بالکربون فی مرآب الاصلاح والاخری بالرغوة فی مرآب الصیانة،
- 2) يجب أن يكون مجهزا أيضا بحنفية للحريق (السقى) قطرها 40 مم (غير قابلة للتجميد) توضع قدام المستودعين، وأخيرا يجب مراعاة النظم الصحية للولاية،

قسرار مسؤرخ فی 29 شسوال عام 1392 المسوافق 5 دیسمبر سنة 1972 صادر عن والی عنابة یتضمن تسلیم ارض من املاك الدولة مساحتها 8 هکتارات و 77 آرا و 19 سنتیآرا الی بلدیة عنابة لبناء مرکب مدرسی ومعطة لرفع المیاه الوسخة

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1392 صادر عن والى عنابة، تسلم الى بلدية عنابة على اثر مداولة 25 ديسمبر سنة 1967 ارض من املاك الدولة مساحتها 8 هكتارات و 77 آرا و 19 سنتيارا تابعة لملكية «البان سابقا» ومكونة من القطع الحفرية رقم 248 الى 259 ورقم 621 و 602 و بي » واصل طرق مندرسة •

ان العقار المسلم المبينة حدوده بخط وردى فى الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار، يعاد بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن بيان قائمة الاشخاص من ولاية عنابة الذين يمكنهم ممارسة وظائف مندوبى التحقيق اثناء التحقيقات المقررة فيما يتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العموهية

بعوجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تحدد قائمية الاشخاص من ولاية عنابة الذين يمكن لهم ان يمارسوا وطائف مندوبي التحقيق خلال عمليات التحقيق المقررة فيما يتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية بالنسبية لسنتي 1972 و فقا للجدول بعده ٠

| الحجار<br>الذريعان            | كاتب دار البلدية<br>مستخدم بدار البلدية  | دائرة عنابة<br>- عنوى صالح<br>- صاحب طيب   |
|-------------------------------|--|--|
| الحجار سوق اهــراس سوق اهـراس | عون تقنی متخصص فرع سوق اهراس<br>مستخدم بفرع الری   | - دیابی العربی  دائرة سوق اهراس  قرایریة احمد  درایریة العایب ،                      |
| سوق اهـــراس<br>سوق اهـــراس  | مندوب فلاحى مساعد تقنى لنقابة الاشتغال   | - بای احمد<br>- مشای محمد<br>دائرة تبسة  |
| تبسـة<br>تبسـة                | عون لاشغال الطرق القروية بتبسة<br>تقنى بفرع الرى   | - الابیض العربی<br>- مساعدی مبارك<br>دائرة العوینات                                  |
| العوينات القالة               | تقنی بمدیریة الهیاکل الاساسیة<br>ا   | _ بوراس عبد الرحمن دائرة القسالة _ عبد الصمد خليفة                                   |
| القالة<br>قالمة<br>قالمة      | رئيس وحدة الحماية المدنية<br>محضر قضائي<br>عون لاشغال الطرق القروية  | _ اوعمان عبد الوهاب  دائرة قالمة  _ سهرى الازهر _ حملاوى حسن                         |
| )<br>)                        | مهندس لفرع البريد والمواصلات<br>مندوب فلاحى<br>وكيل قضائي<br>مديو الجمعية الاحتياطية<br>مدير المدرسة الجهوية للزراعة | ـ قدور عبد القادر<br>ـ بورمان سعید<br>ـ سهیلی قدور<br>ـ قدیل محمد<br>ـ بوعنان الاحسن |